



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلّة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلّة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

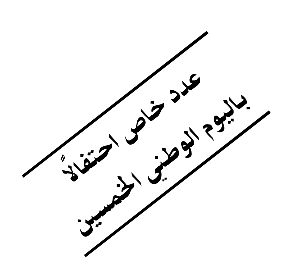
ربيع الآخر - ديسمبر
1443 هـ / 2021 م



63



العدد الثالث والستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae





مَجَلَّةُ جامعة الوصل

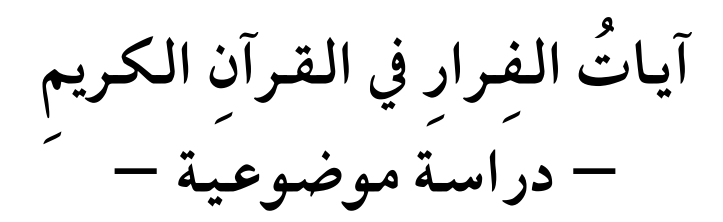
متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م
العدد الثالث والستون
ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ - ديسمبر ٢٠٢١ م

ردمد: ٢٠٩x-١٦٠٧
المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦
البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويات



The Concept of Escape in the Holy Quran: An Objective Study

أ.د. زياد علي دايح الفهداوي
جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

أ. فاطمة عبد علي الكثيري
جامعة الوصل – كلية الدراسات الإسلامية – الإمارات العربية المتحدة

Prof. Ziad Ali Dayeh Al-Fahdawi
Al Wasl University - College of Islamic Studies

Ms. Fatima Abdul Ali Al-Kuthairi
Al Wasl University - College of Islamic Studies

https://doi.org/10.47798/awuj.2021.i63.01





ملخص البحث

لما كانَ الفرارُ إحدى مشكلاتِ العصر الراهن، والتي انتشرت في الآونةِ الأخيرةِ، حيثُ كثرت موجاتُ الهروبِ من البلادِ الإسلاميّةِ إلى الدول الأوربيّة، والتي تعدتْ مفهوم الهجرة في علم الديموغرافيا - والتي تعني انتقال الأفراد والجماعات من المكان الأصلي إلى مكان آخر- إلى مفهوم الفرار، بسبب ما يتعرضون له من الخوف، والقتل، والاضطهاد، وشظف العيش، وأثر ذلك في الأفراد من الناحيةِ النفسيّة، والاجتماعيّة، والدينيّة.

وتكمنُ مشكلة البحثِ في الحاجةِ الماسةِ إلى بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالفرار، وتسلط الضوء على الفرار، وأنواعه وأسبابه، وعلاجه.

ويهدفُ البحثُ إلى: التعريف بالفرار، وأنواعه، وإظهار أسباب الفرار والكشف عن آثاره، وبيان المحمود منه والمذموم، ومقاربة العلاج القرآني لهذه المشكلة.

وقد أظهرت الدراسة العلاج القرآني لمشكلة الفرار بمختلف ألوانه، لا سيما مشكلة الفرار من الأوطان التي أصبحت ظاهرة منتشرة، ومتزايدة في النمو، بسبب الاضطهاد والخوف والقتل. وكذا الفرار من مواجهة الأعداء وقتما تتعرضُ البلادُ الإسلاميّة للفتن، والحروب، والصراعات، وبيان

Abstract

Escape is one of the problems of the present era, which has recently spread. The waves of those fleeing from Muslim countries to Europe, exceed the definition of migration in demography - which means the movement of individuals and groups from the original place to another place. It can be attributed to fear, murder, persecution and severe living conditions, and the impact on individuals psychologically, socially, and religiously.

In the attempt to address this phenomenon from the perspective of the Qur'an, this study highlights the concept of escape, its types, causes, and solutions.

The problem of the study lies in showing the Qur'anic treatment of the problem of fleeing the homelands, which has become a widespread phenomenon, and is growing, due to persecution, fear and killing. It can be basically found in Muslim countries are that are exposed to sedition, wars, and conflicts. Lack of religious background, especially doing Zakat, can also be seen as one of the reasons. The study, is thus, an attempt to investigate the statement of Qur'anic guidance to remedy this problem.

التوجيه القرآني لعلاج هذه المشكلة، وبينت متى يكون الفرار محمودًا ومتى يكون مذمومًا؟

واقتضى موضوعُ البحثِ أنْ يُسلك فيه المنهج الاستقرائيّ والتحليليّ، وذلك باستقراء لفظة الفرار في القرآن الكريم، وبيان أقوال المفسرين فيها، وربط الآيات القرآنية بالواقع المعاصرة بمنهجية تحليلة استنباطية.

الكلمات المفتاحية: (الفرار، الهروب، اللجوء، الهجرة، التباعد).

This study is expected to answer the following questions:

1. Definition of escape, its types, and its causes.
2. Limiting the Qur'anic verses that talked about escape.
3. Stating the approved vs. the reprehensible types of escape.

Objectives of the Study:

1- Defining escape, and its types.
2- Highlighting causes of escape and revealing its effects.
3- Stating approved vs. the reprehensible escapes.
4- Qur'anic treatment of the problem.

Keywords: (Escaping - Fleeing - Asylum - Migration – Distancing).

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين الذي عمّت حكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، نحمده سبحانه ونشكره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الغفور الودود، الذي هدانا لدينه القويم، ومّنَّ علينا بكتابه المبين، والذي نسأله نعمة الفقه في الدين.

والصلاة والسلام على صاحبِ المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، إمام المتقين والمبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين ومَن اتبعهم من المؤمنين الشهود.

وبعد،

يعد الفرار من مشكلاتِ العصر الراهن، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة، حيث كثرت موجات الهروب من البلاد الإسلامية إلى الدول الأوربية، والتي تعدت مفهوم الهجرة في علم الديموغرافيا - والتي تعني انتقال الأفراد والجماعات من المكان الأصلي إلى مكان آخر- إلى مفهوم الفرار، بسبب ما يتعرضون له من الخوف، والقتل، والاضطهاد، وشظف العيش، وأثر ذلك على الأفراد من الناحية النفسية، والاجتماعية، والدينية.

ومن أجل الوقوف على علاج هذه الظاهرة من منظور قرآني جاءت هذه الدراسة، لتسلط الضوء على الفرار، وأنواعه وأسبابه، وعلاجه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالفرار من الأوطان التي أصبحت ظاهرة منتشرة، ومتزايدة في النمو، بسبب الاضطهاد، والخوف، والقتل. وكذا الفرار من مواجهة الأعداء وقتما تتعرض

البلاد الإسلامية للفتن والحروب والصراعات، ومن هنا شعر الباحثان بأهمية العودة إلى كتاب الله سبحانه وتعالى لاستجلاء آليات علاج الفرار، وبيان التوجيه القرآني لعلاج هذه المشكلة.

يتوقع أن تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

- التعريف بالفرار، وأنواعه، وأسبابه.
- حصر الآيات القرآنية التي تحدثت عن الفرار.
- متى يكون الفرار محمودًا، ومتى يكون مذمومًا؟

ويهدف البحث إلى:

- التعريف بالفرار، وأنواعه.
- إظهار أسباب الفرار والكشف عن آثاره.
- بيان المحمود منه والمذموم.
- مقاربة العلاج القرآني لهذه المشكلة.

منهج الدراسة:

اقتضى موضوع البحث أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء لفظة الفرار في القرآن الكريم، وبيان أقوال المفسرين فيها، وربط الآيات القرآنية بالواقع المعاصرة بمنهجية تحليلة استنباطية.

وقد أملى علينا هذا الموضوع أن نقسمه إلى ستة مطالب، أسبقناها بمقدمة وأعقبناها بخاتمة ضمَّناها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

- المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات، ومواضع ذكر لفظ الفرار في القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: الفرار من الزحف.
- المطلب الثالث: الفرار خوفًا من الفتن.
- المطلب الرابع: الفرار من الموت والقتل.
- المطلب الخامس: الفرار بمعنى التباعد عن الأزواج والأرحام بسبب أحوال يوم القيامة.
- المطلب السادس: الفرار بمعنى اللجوء إلى الله تعالى وأنواعه.

وفي الختام لا ندعي الكمال لبحثنا ولكن حسبنا أننا نبحث في القرآن الكريم، فإنْ كان صوابًا فذلك بتوفيق من الله تعالى وفضله، وإنْ كانت الأخرى فنستغفر الله تعالى لذلك، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات ومواضع ذكرها في القرآن

لأهمية التحرير المصطلحي والمفاهيمي لهذه الدراسة، سنتناول في هذا المطلب تعريف الفرار لغة واصطلاحًا، ونستعرض الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفرار، وذكر مواضع ورودها في القرآن الكريم.

١- تعريف الفرار لغةً:

(ف ر ر): الأَصْل في (الفَرُّ، بالفتْح)، و(الفِرَارُ، بالكَسْرِ): الرَّوَغانُ والهَرَب من شَيْءٍ خافَه، فَرَّ يَفِرُّ فِرَارًا: هرب.

و(كالمَفَرِّ، بفَتْح الفاء)، وَفَرَّ إِلَى الشَّيْءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

و(المَفِرُّ بكسر الفاء): الموضع ، الْمَكَان الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الفار.

و(المَفَرُّ): موضع الفرار، ووقته، والفرار نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [القيامة:١٠].

وَفِي حَدِيثِ الهِجْرة: ((قَالَ سُرَاقَةُ بنُ مالك، حينَ نَظَرَ إلى النبيّ (صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم) وإلى أَبِي بَكْر مُهَاجرَيْن إلى الْمَدينَةَ فَمَرَّا به، فَقَالَ: هذان فَرُّ قُرَيْش، أَفَلا أَرُدُّ على قُرَيْش!))[١]، يُرِيد الفارَّيْن من قُرَيْش، يُقَال مِنْهُ: رَجُل فَرٌّ، ورَجُلان فَرٌّ، لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَع[٢].

٢- التعريف اصطلاحًا:

إنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[٣].

٣- الألفاظ ذات الصلة:

ذكر أهل التفسير أَن لفظة الْفِرَار فِي القرآن على خمسة أوجه:

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة، (٥/ ٦٠) حديث رقم: (٣٩٠٦).

٢- - ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، كتاب الفاء بَابُ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الْمُضَاعَفِ وَالْمُطَابَقِ، وأبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة مكان النشر لبنان، (٦٢٧- ٦٢٨)، كتاب الفاء، ومحمد بن مكرم بن على، وأبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ: (٥/ ٥٠-٥١)، (ر) فصل الفاء، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: (١/ ٤٥٥)، باب الراء فصل الفاء، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ: (١٣/ ٣١١)، فصل الفاء مع الراء.

٣- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، مطابع دار الصفوة - مصر: (٣٢/ ٧٤)، حرف الفاء.

- **الأول: الْهَرَب**، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴾ [الشُّعَرَاء:٢١] أي: هربت، وَقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [الْأَحْزَاب:١٦]، أي: هربتم من الموت أو القتل.

- **والثاني: الكراهة**، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الْجُمُعَة:٨]، أي: الموت الذي تكرهونه.

- **وَالثالث: الالتفات وترك التعرج**، ومنه قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [عبس:٣٤]، أَي: لَا يلْتَفت إِلَيْهِ لشغله بنفسه لا يعرج على أخيه.

- **وَالرابع: التباعد**، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [نوح:٦]، أي: تباعدًا مني ومما أدعوهم إليه.

- **والخَامس: التوبة**، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الذاريات:٥٠]، أي: توبوا إليه ولا تعدلوا عن سبيله، وإنما عَبَّرَ عن هذا المعنى بالفرار؛ لأنَ من يفر إلى الإسلام لا يعرج إلى غيره.[1]

١- ينظر: مقاتل بن سليمان البلخي، (ت: ١٥٠هـ)، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ص(١٩٠- ١٩١)، و أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص: ٣٧٢، الباب العشرون الفرار؛ وأبو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني، (ت: ٤٧٨ هـ)، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، تحقيق: عربي عبدالحميد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠١٠م، ص(٣٦٩-٣٧٠)، باب الفاء، وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٦٣، كتاب الفاء، باب ٢٢٥-الفرار.

٤- مواضع ذكر لفظة الفرار في القرآن الكريم[١].

جاءت لفظة الفرار في القرآن الكريم في عشرة مواضع بدلالاتٍ مختلفة، وكما مبين في الجدول الاتي:

ت	الآية	السورة	رقم الآية	معنى اللفظة
١	﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ ﴾	المدثر	٥١	الهروب
٢	﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴾	عبس	٣٤-٣٥	الالتفات
٣	﴿ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴾	القيامة	١٠	المهرب والملجأ
٤	﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	الشعراء	٢١	الهروب
٥	﴿ فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	الذاريات	٥٠	الجئوا إلى الله
٦	﴿ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾	الكهف	١٨	الهروب
٧	﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾	الأحزاب	١٣	الهروب
٨	﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	الأحزاب	١٦	الهروب
٩	﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴾	نوح	٦	التباعد
١٠	﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجمعة	٨	الهروب

١- ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت:١٣٨٨)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة: دار الكتب المصرية، ص:٥١٤، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط٢: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٨٤٥.

المطلب الثاني: الفرار من الزحف

- **الزحف في اللغة:** هو المشي ببط، مشتق من: زَحَفَ، يَزْحَفُ، زَحَفًا، وزُحوفًا، وزَحافًا: مشى، الصَّبيُّ: يَزْحَفُ قَبْلَ أنْ يَمْشِيَ، والزَّحْفُ: الجَيْشُ يَزْحَفونَ إلى العَدُوّ، زحف الْعَسْكَر إِلَى الْعَدو: مَشوا إِلَيْهِم في ثقل لكثرتهم، وزحف الدَّبَا: مَشَى قُدُمًا، البَعيرُ: إذا أعْيا فجَرَّ فِرْسِنَهُ، فهو زَاحِفٌ وهي إبل زواحف الواحدة زاحفة[1].

- **شرعًا:** ذكر الإمام القرطبي في تفسيره هو: الدنو قليلًا قليلًا، وسمي كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفًا[2].

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٦]، أنه إذا لقي المسلمون الكفار في القتال يجب عليهم الثبات ولا يولوهم ظهورهم، ونهت الآية عن الانهزام بين يدي الكفار إلا أن يكون متحرفًا لقتال أي: إلا مستطردًا لقتال عدوه، منعطفًا كأنه يطلب عودة يمكنه إصابتها فيفر بين يدي خصمه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله. أو متحيزًا أي: متنحيًا منضمًا إلى فئة جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعود إلى القتال لم يلحقه هذا الوعيد، وهو قوله: ﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، وأكثر المفسرين على أن هذا الوعيد خاص فيمن انهزم يوم بدر، ولم يكن لهم أن ينحازوا لأنه لم يكن يومئذ في الأرض فئة

١- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/ ٤٩) كتاب الزاي باب الزاء والحاء وما يثلثهما في الثلاثي، و للفيروز بادي، القاموس المحيط، (١/ ٨١٥) باب الزاء والحاء وما يثلثهما في الثلاثي، وإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، (١/ ١٥٣)، باب الحاء.

٢- ينظر: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٧/ ٣٨٠).

للمسلمين، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض[١].

تضمنت هذه الآية حالتين من الحالات التي يجوز فيها الفرار من الزحف، وهي:

الحالة الأولى: التحرف لقتال العدو.

ذكر الجصاص: متحرفين لقتال هو أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق أو يكمنوا لعدوهم مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب[٢].

وقال ابن الجوزي: لا يتحرف إلا ليقاتل، أو يتحيز إلى فئة «متحرِّفًا» و«متحيِّزًا» منصوبان على الحال. ويجوز أن يكون نصبهما على الاستثناء فيكون المعنى: إلا رجلًا متحرفًا أو متحيزًا، وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فقال قوم: هذه خاصة في أهل بدر[٣].

واستثنى الزركشي من تحريم الفرار من المثلين ما إذا كان الفرار للتحرف لمصلحة قتال، بأن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كلما إذا كان في مقابلة

١- ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر والدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (١١ / ٧٥-٨١)، وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٢ / ٤٤٨-٤٤٩)، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٤ / ٢٧).

٢- ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، (٤ / ٢٢٦).

٣- ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق الناشر: المكتب الإسلامي ط٣: ١٤٠٤- بيروت، (١٣ / ٣٣١).

الشمس أو الريح، فستدبرهما، أو كان في وهدة أو في معطشة فانحاز إلى علو أو إلى ماء، أو استند إلى جبل، أو يفر بين أيدي الكفار لينتقض صفوفهم، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب[1]. لا أظن أننا بحاجة له لا سيما أنه لم يذكر في كتاب تفسير لنبق في الآيات

الحالة الثانية: التحيز إلى فئة.

أجاز الجصاص التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة لمعاودة القتال، فأما إنْ أراد اللحاق بفئة من المسلمين لا نصرة لهم فهو من أهل الوعيد الذي جاءت به الآية[2].

وقال القرطبي: إذا نوى التحيز إلى فئة المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم[3].

وجاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي أنَّ أبا نضرة[4] قال: إنَّ ذلك إنَّما كَان يوم بدر لِأنهم لو انحازوا يومئذ لانحَازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم، والذي قاله أبو نضرة فيه غلط؛ لأنه لم يخرج الجميع وبقي بالمدينة كثير من الأنصار، ولم يأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخروج؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنما خرج لملاقاة العير ولم يخرجِ للقتال، وقد قيل إنَهُ لم يكن جائزًا لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾ [التوبة ١٢٠]:، فلا يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم (صلى

١- ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٣/ ٢١٤-٢١٥).
٢- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ٢٢٦).
٣- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ٣٨٠-٣٨٣).
٤- المنذر بن مالك هو أبو نضرة الغفاري وهو تابعي مشهور، ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤١٥ هـ، (٦/ ٢١٩).

الله عليه وسلم)، وينصرفوا عنه سواء قلت أعداؤهم أو كثروا وكان ذلك فرضًا عليهم، ومن جاز له الانحياز عَلَى شَرْطِ أن يكون انحيازه إلى فئة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم)، هو فئتهم ولا فئة غيره، فقد روى عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((أنا فئة كل مسلم))[١]، وقال الحسن: شددت هذه الآية على أهل بدر؛ لأنهم فروا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يُجز لهم الفرار، فهذه الآية خاصة بأهل بدر[٢].

وقد جاء في الأثر أن عمر (رضي الله عنه) كان يومًا في خطَبته إذ قَال: «يا سارية الجبل، ظلم الذئب من استرعاه الغنم» فأنكرها الناس، فقال علي (رضي الله عنه) دعوه. فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعرف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق ليغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيزوا إلى الجبل فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم[٣].

ومن خلال عرض أقوال المفسرين للآية الكريمة، نستنبط عدم جواز فرار المسلمين عند ملاقاة الكافرين في سوح القتال التي ربما تكون خارج المدن، فما بالك إذا وصل العدو إلى ديار المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [آل عمران:١٥٥].

١- مسند الامام أحمد، ١٠ / ٣٣، رقم الحديث (٥٧٤٣)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد- وهو مولى الهاشميين.

٢- ينظر: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ، (٣ / ١٥٢-١٥٣).

٣- ينظر: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكان النشر: بيروت- لبنان، (٢ / ٣٦٤).

اختلف المفسرون في مناسبة نزول هذه الآية، فقيل: إنها نزلت فيمَنْ فَرَّ يوم أحد عندما التقى جمع المشركين والمسلمين، وقد استزلهم الشيطان أي أوقعهم في الخطيئة ففروا عن القتال وتركوا أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فعاقبهم الله بهزيمتهم وذلك بسبب أنهم سمعوا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد قُتِلَ، فترخصوا في الفرار، قاله ابن عباس وآخرون.

وقال بعضهم: إنَّ الشيطان ذكرهم بذنوبهم فكرهوا أن يموتوا قبل التوبة منها، فلذلك فروا من الغزوة.

وقال بعضهم: بل استزلهم بحب الغنيمة والحرص على الدنيا، ثم عفا الله عنهم فهو الغفور يغفر ذنوب من آمن به وبرسوله. مع أن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر وعدَّها الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الموبقات لحديث أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))[1]، وهذا ما جاَء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه خطب يوم الجمعة فقرأ آل عمران، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها فلما انتهى إلى قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ قال لما كان يوم أحد هزمنا ففررت حتى صعدت الجبل فلقد رأيتني أنزو كأني أروى والناس يقولون قتل محمد فقلت لا أجد أحدًا يقول قتل محمد إلا قتلته حتى اجتمعنا على الجبل فنزلت هذه الآية كلها، وقال بعضهم إنها تعني كل مَنْ تولى الدبر عن القتال إذا لم يكن متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة. وكذلك اختلفوا هل العفو خاص بمَنْ فررَّ

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠) كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حديث رقم (٢٧٦٦).

يوم أحد أم عام يشمل جميع المؤمنين[١].

والذي نراه أن هذا العفو خاص بمَنْ فرَّ يوم أحد، وذلك للأثر الوارد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولأن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) سالف الذكر.

أما قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥]، فتتحدث الآية الكريمة عن حالة أخرى يجوز فيها الفرار من الزحف غير الحالتين السابقتين، كما جاء في سبب نزول هذه الآية، روي عن الربيع بن أنس: أن رجلًا قال يوم حنين: لن نُغلب من قلة وكانوا اثني عشر ألفًا، فشقَّ ذلك على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فأنزل الله هذه الآية[٢].

وجاء في تفسير هذه الآية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتح مكة وبقي بها أيام في شهر رمضان، ثم خرج في شوال سنة ثمان من الهجرة إلى حنين[٣] لقتال هوزان[٤] وثقيف[٥] في اثني عشر ألفًا، وكانوا يومئذ أكثر ما كانوا،

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٦ / ١٧١-١٧٣)، والجصاص، أحكام القرآن، (٤ / ٢٢٦)، وأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م (٥ / ٢٢)، وابن الجوزي، زاد المسير، (١٣ / ٣٣١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧ / ٣٨٠-٣٨٣).

٢- ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت:٩١١هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص:(١٥٠).

٣- قيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقيل: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م (٢ / ٣١٣).

٤- بطن من قيس بن عيلان، من العدنانية، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتهم: حنين، ينظر: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٣ / ١٢٣١).

٥- ثَقيف: اختلف أهل العلم بالأنساب فيهم فزعم قوم أنهم من إياد، وقيل: إن ثقيفا كان عبدًا لصالح النبي عليه السلام وقد قيل: إن ثقيفا من بقايا ثمود، ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الإنباه على قبائل الرواة، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (ص: ٧٦).

وفي هذه الآية بيَّنَ الله فضله على المؤمنين ونصره لهم في مواطن كثيرة من غزواتهم مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأن النصر بيد الله فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله تعالى، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ أي: منهزمين من عدوكم بعد فراركم عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم أنزل الله نصره على رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومَنْ بقي معه[1].

العدد الذي يجوز معه الفرار:

يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦]، فالآية تدل على فرض القتال فإنَّ الواحد لرجلين من الكفار فإن زاد عدد الكفار على اثنين فجاز التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة، وذكر محمد ابن الحسن أن الجيش إذا بلغوا اثنى عشر ألفًا فليس لهم أن يفروا من عدوهم إذا كثر عددهم واحتجَّ بحديث الزهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ (صلى الله عليه وسلم): ((خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مائَة، وَخَيْرُ الْجُيُوش أَرْبَعَةُ آلَاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفًا من قلة ولن يغلب وفي بَعْضِهَا مَا غُلِبَ قَوْمٌ يَبْلُغُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إذا اجتمعت كلمتهم))[2][3].

وقال الجصاص: إنَّ الحال يختلف إذا كانوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يجوز لهم الفرار قلَّ عدد العدو أو كثر، فقد عاقبهم الله على فرارهم فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥]، أما في

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (١١ / ٣٨٦-٣٨٩)، والجصاص، أحكام القرآن، (٤ / ٢٢٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٣ / ٢١-٢٢)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤ / ١٢٥-١٢٦).
٢- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، (٣ / ٢١٤)، حديث رقم (١٥٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
٣- ينظر:ابن الجوزي، زاد المسير، (٣ / ٣٣١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ١٦٠).

الحال التي لم يكن (النبي صلى الله عليه وسلم) حاضرًا معهم فكان على العشرين أن يغلبوا مائتين ولا يهربوا عنهم، وأما إذا كان عدد العدو أكثر من ذلك أباح لهم التحيز إلى فئة من المسلمين لمعاودة القتال، وهذه الآية منسوخة[١] بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦٦]، فَرُوِيَ عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال كتب عليكم أَن لَا يَفِر وَاحد من عشرة ثم قلت الآَنَ خفف الله عنكم فكتب عليكم أن لا يفر مائة من مائتين، و إنْ فرَّ رجلٌ من رجلين فقد فرَّ، وإن فرَّ من ثلاثة لم يفر الفرار من الزحف[٢].

وروُى عن أحمد أنه سئل عن الفرار من الزحف، فقال: لا يفر رجل من رجلين، فإنْ كانوا ثلاثة، فلا بأس[٣].

اختلف العلماء في حكم الفرار من الزحف على قولين:

- **القول الأول:** ذهب بعض العلماء إلى عدم تحريم الفرار من الزحف، والتحريم الوارد في آية الأنفال خاص بأهل بدرٍ، وأنه ليس من الكبائر، ومنهم أبو حنيفة، وأدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [آل عمران:١٥٥].

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٦].

١- مأخوذا من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي يدخل في ناسخ القرآن ومنسوخه، ينظر:، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب- جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (ص:٦).

٢- ينظر: أحكام القرآن، (٤ / ٢٢٧-٢٢٨).

٣- ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (٣ / ٣٣١).

- وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة:٢٥].

وجه الدلالة: أنهم انهزموا في أحد وحنين، ولم يحصل لهم تعنيف، ولكن في بدر قد توعدهم الله تعالى بالعذاب الشديد[١].

ومن السنة: ما روي عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)في جَيْشٍ فَلَقِيَنَا الْعَدُوُّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا الْمَدِينَةَ قُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ كَانَتْ لَنَا فَلَقِينَاهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقُلْنَا لَهُ: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْكَرَّارُونَ، فَقَالُو: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَقَبَّلْنَا يَدَهُ))[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- لم يعنفهم على فرارهم، بل وصفهم بالكرارون ولو كان الفرار حرامًا لعنفهم عليه[٣].

- **القول الثاني**: ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الفرار من الزحف، وأن حكمه باقٍ إلى يوم القيامة ونزول الآية في أهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم، وأنه كبيرة من الكبائر، ولا يجوز إلا في حالات التحيز للقتال أو التحيز إلى فئة، وأدلتهم من القرآن:

١- ينظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت:٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ط١: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، (٣ / ٥٨٣).

٢- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أخرجه البزار في مسنده، المحقق: محفوظ الرحمن زين الدين، وعادل ابن مسعد، وصبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، من سنة (١٩٨٨- ٢٠٠٩)، (١٢ / ٨)، حديث رقم (٥٣٦٨)، حكمه: ولا نعلم روى ابن أبي ليلى، عَن ابن عُمَر غير هذا الحديث..

٣- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤ / ١٢٥).

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٦].

وجة الدلالة: أن نزول الآية في أهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم[١].

ومن السنة: استدلوا بحديث أصحاب القول الأول نفسه، ولكن بلفظ آخر ووجه دلالة مختلف، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((كنت في سرية من سرايا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحاص الناس حصية فكنت ممَنْ حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا فيها وعرضنا أنفسنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإنْ كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: من القوم؟ فقلنا: نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون)[٢]، يريد بالعكارين الكرارين؛ لأن عبد الله ابن عمر إنما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن رده النبي (عليه السلام) قبل ذلك، وهذا بعد بدر، وَمَعْنَى قَوْله: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: « بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ »، وَالْعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ، لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

١- ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٤ / ١٨٢)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١ / ١٤٩)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٥٥٧)، ويوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب - بيروت، (١ / ٢١٣).

٢- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجهاد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: باب ما جاء في الفرار من الزحف، (٣ / ٣٣٢)، حديث رقم (١٧١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وجه الدلالة: دلَّ ذلك على أنَّ حكم الفرار من الزحف بغير تحرف إلى قتال أو تحيز إلى فئة باق إلى يوم القيامة وداخل في الكبائر[1].

والذي يظهر لنا أنَّ قول الجمهور أرجح الأقوال، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تشمل كل مَنْ تولى يوم الزحف، وليست خاصة بيوم بدر، لأن الفرار كبيرة من الكبائر ومن السبع الموبقات كما جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...)[2]، وفيه كسر لشوكة المسلمين، وتقوية أعداء الإسلام، وأنه ينبغي الثبات في ساحة القتال، فقد نصر الله المؤمنين يوم بدر والأحزاب وهم قلة عندما توكلوا عليه حق التوكل، وذلك بشرط أن يكون الجيش قد أخذ بكل أسباب النصر من الاستعداد المادي والمعنوي.

المطلب الثالث: الفرار خوفًا من الفتن

- **الخوف لغة:**(خَوف) الخاء والواو والفاء أصل واحد: يدل على الذعر والفزع. خَافَ يَخَافُ خَوْفًا وَخِيفَةً والياء مبدلة من واو لمكان الكسرة..[3]
- **الخوف اصطلاحًا:** (الخوف: توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب)[4].

وردت ثلاث آيات تدل على أن معنى الفرار فيها هو الهروب بسبب الخوف، وهي:

١- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ١٨٢)، وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (١/ ١٥٠)، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٥٥٧)، والمَلَطي الحنفي، المعتصر من المختصر، (١/ ٢١٣).

٢- سبق تخريجه في ص٨. يراجع بعد التنضيد

٣- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢/ ٢٣٠)، باب الخاء والواو وما يثلثهما، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١/ ١٨٤) (خوف).

٤- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٠١.

قوله تعالى: ﴿ فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ﴾ [المدثر:٥١]، وقوله تعالى: ﴿ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ لَوَلَّيۡتَ مِنۡهُمۡ فِرَارٗا وَلَمُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ رُعۡبٗا ﴾ [الكهف:١٨]، وهذه الآيات نزلت ابتداءً ولم تكن مرتبطة بسبب نزول.

المعنى العام للآيات:

اختلف المفسرون في معنى القسورة في قوله تعالى: ﴿ فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ﴾ إلى سبعة أقوال:

- الأول: الأسد.
- الثاني: أن القسورة الرماة والصيادون.
- الثالث: أن القسورة حبال الصيادين.
- الرابع: أنهم عصب الرجال، أي جمع الرجال الأقوياء.
- الخامس: أنه ركز الناس، حسهم وأصواتهم.
- السادس: أنه الظلمة وسواد أول الليل.
- السابع: أنه النبل.

شبَّهَ الله تعالى المشركين في إعراضهم وتركهم للقرآن بالحمر الوحشية التي تفر من حبال الرماة أو من الأسد، فهذا من إعجاز القرآن يأتي بالتشبيه لتجسيم الحال، وهو حال المشركين من القرآن، وتقريب الصورة من الأذهان[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَفَرَرۡتُ مِنكُمۡ لَمَّا خِفۡتُكُمۡ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكۡمٗا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الشعراء:٢١]

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٣/ ٤٥٥-٤٦٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٥/ ٣٧١)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٨/ ٤١٢)، والقرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (١٩/ ٨٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨/ ٢٧٣).

حكى القرآن الكريم قول موسى (عليه السلام) لفرعون: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ ﴾ أي من قوم فرعون إلى مدين ﴿لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ أن تقتلوني بقتلي القتيل منكم، ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ﴾ فوهب لي ربي الأول: نبوّة وهي الحكم، والثاني: العلم والفهم، وتبين من هذه الآية أنَّ موسى (عليه السلام) قد خرج إلى مدين بسبب خوفه من فرعون وقومه أن يقتلوه لقتله رجل من قوم فرعون، فأكرمه الله تعالى بالنبوة والعلم[1].

والذي يفهم من الآية، أن مَنْ يخاف القتل في قوم معين أو بلد معين أو كان مهددًا بالقتل من قبل الظالمين فلا بأس بالفرار إلى منطقة أخرى أو بلد آخر.

واختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ [الكهف:١٨] وقيل فيه وجوه:

- أحدها: ما ألبس اللّٰه تعالى أصحاب الكهف من الهيبة لئلا يصل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم، وينتبهوا من رقدتهم، وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة.
- والثاني: إنهم كانوا في مكان موحش من الكهف أعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون.
- والثالث: إن أظفارهم وشعورهم طالت فلذلك الرائي لهم يهرب مرعوبًا[2].

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ أصحابَ الكهف فتية هربوا من قومهم خوفًا

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (١٧ / ٥٥٩)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٥ / ٣٧١)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٦ / ١٢٠)، والقرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (١٣ / ٩٥)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٦ / ١٣٧).

٢- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥ / ٤٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٣ / ٥٢٧)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٥ / ١٢٠)، والقرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (١٠ / ٣٧٣)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٥ / ١٤٣).

على دينهم، وقد قسَّمَ ابنُ العربي: الهرب (الْهِجْرَةُ)، إلى ستة أقسام:

- **الأَوَل**: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ فَرْضًا في أَيَّامِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مَعَ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ هِيَ الْقَصْدُ إلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) حَيْثُ كَانَ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَقِيَ فَقَدْ عَصَى.

- **الثَّانِي**: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ. قال مَالك: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ سُبَّ فِيهَا السَّلَفُ. وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْمُنْكَرَ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ نُزِلَ عَنْهُ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

- **الثَّالِثُ**: الْخُرُوجُ عَنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

- **الرَّابِعُ**: الْفِرَارُ مِنْ الأذية في الْبَدَنِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْخَصَ فيه، فَإِذَا خَشِيَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْضِعٍ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ، لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ. وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظْنَاهُ فِيهِ الْخَلِيلُ إبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وَمُوسَى كما في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٢١].

- **الْخَامِسُ**: خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلَادِ الْوَخِمَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إلَى الْأَرْضِ النَّزِهَةِ. وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لِلرِّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ[١] أَنْ

١- (واسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ): أَي اسْتَثْقَلوها، وَلَمْ يُوَافِق هَواؤها أَبْدانَهم، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ٢٦٤).

يَخْرُجُوا منها، كما جاء عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((إنَّ أناسًا من عُكل وعُرَيْنَة قَدِمُوا المدينة على النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، وتكلَّموا بالإسلام، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كنَّا أهل ضرع[1]، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذود[2] وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذَّود، فبلغ النَّبيَّ (صلى الله عليه وسلم)، فبعث الطَّلب في آثارهم، فأَمَر بهم فسَمَرُوا أعينهم[3]، وقَطَعُوا أيديهم، وتُركُوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم[4]، وَقَدْ استثنى من ذَلكَ الْخُرُوجَ مِنْ الطَّاعُون، كما جاء عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أنه قَالَ: ((إذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا))[5].

- **السَّادسُ**: الْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ كَدُ[6].

مما تقدم تبين لنا أن الآيات تدل على أن الفرار (الهروب) يكون بسبب الخوف

١- (ضرع) بسكون الراء وهي الماشية من كل ذي ظلف وخف، ينظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر- بيروت، (١٧/ ٢٣١).

٢- (الذَّوْدُ منَ الْإبل): مَا بَيْنَ الثِّنتين إلَى التِّسْع . وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلَى العَشْر، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٢ / ١٧١).

٣- (وسَمَرُوا أعينهم)، أي كحلوها بمسامير الحديد المحماة، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ل (٥/ ١٦٤).

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٥/ ١٠٢)، حديث رقم (١٦٧١).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠)، حديث رقم (٥٧٢٨).

٦- ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٦١١-٦١٢)

من الشيء، وتدل على أن الإنسان يهرب بدينه إذا خاف من الفتنة كما فعل موسى (عليه السلام)، فهذه الآيات توجه إلى ضرورة المحافظة على الدين، والهروب من الفتن التي تمس عقيدة ودين المسلم.

وإن الهجرة في ظل الأوضاع المضطربة تبدو ملزمة، بل إنَّ بعضَ العلماء يعدُّ الهجرة في حالة الفتنة واجب عيني لا يُعفى منها إلا المستضعفون الذين لا حيلة لهم ولا يهتدون سبيلًا إلى الخروج، وهو واجب قائم كلما تكررت حالة الاستضعاف، وهذا ما أخذ به وقرره معظم علماء الأمة بالنسبة للهجرة لدولة مسلمة، أما إذا لم يوجد دولة مسلمة، فحكم الهجرة باقٍ إلى يوم القيامة إذا وجد معناها، وهو الفرار بالدين عند خوف الافتتان فيه، أو عند العجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو رد البدع المنكرة. أما عند خوف الافتتان فمن بقي في دار الحرب عاجزًا عن إظهار دين الإسلام عَصِيَ معصية عظيمة، وكذلك يَعصى من أقام ببلد البدع والمنكر الذي لا يقدر على تغييره فيها، أو بأرض غلب عليها الحرام، فإن طلب تغير الحال فرض على كل مسلم[١].

ولكن لا بدَّ من التفريق بين هجرة مؤقتة، نحافظ فيها على أنفسنا من أية مخاطر محدقة، حتى لو اضطررنا إلى الانتقال لبلاد الكفر، إذا أغلقت الدول العربية والإسلامية أبوابها، لكن يجب ألا نتخذ تلك الدولة الجديدة موطنًا أبديًا؛ لأن الغاية من الهجرة والانتقال والأصل فيها المحافظة على الدين[٢].

١- ينظر: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (ت: ٩٣٠هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (عليه الصلاة والسلام)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١ - ١٤١٩ هـ، ص (١٨٨).

٢- ينظر: موقع صيد الفوائد، www.saaid.net / Doat / aiman / 14.htm

المطلب الرابع: الفرار من الموت.

تناول هذا المطلب فرار المرء من المصير الذي كتبه الله تعالى على جميع المخلوقات في الحياة الدنيا ألا وهو الموت، وسنعرف معنى الموت لغةً واصطلاحًا، والآيات التي وردت في الفرار من الموت والمعنى العام لتلك الآيات.

تعريف الموت: لغةً واصطلاحًا:

- **لغةً**: (مَوَتَ) الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ. ومِنْهُ الْمَوْتُ: خِلَافُ الْحَيَاة، الْمَوْتُ خَلْقٌ مِنْ خَلق الله تَعَالَى. والْمَوَتَانُ ضِدُّ الْحَيَاة وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَصْلُهُ ذَهَابُ الْقُوَّة، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة الْخَبِيثَة فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكليهَا فَأَميتُوهَا طَبْخًا))[١]، وَالْمَوَتَانُ: الْأَرْضُ لَمْ تُحْيِ بَعْدُ بِزَرْعٍ وَلَا إِصْلَاحٍ، وَكَذَلِكَ الْمَوَاتُ[٢].
- **اصطلاحًا**:(صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة)[٣].

الآيات التي وردت في الفرار من الموت:

- قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: من الآية ١٣]، عن ابن عباس: هم بنو حارثة: قَالَ أَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ[٤] عَنْ مَلَأٍ مِنْ قَوْمِه. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾؛ أي: خاليةٌ، فقد أمْكَن مَنْ أراد دخولَها، وأصل

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا (١ / ٢٢٦)، حديث رقم (٥٦٧).
٢- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢ / ٢٣٠) باب الميم والواو وماثلتهما، وابن منظور، لسان العرب، (٢ / ٩٠) باب الميم.
٣- الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٣٥-٢٣٦)
٤- أوس بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن أوس الأنصاري الأوسي والد عرابة شهد أحدا هو وابناه عرابة وعبد الله ويقال إن أوس بن قيظي كان منافقا وإنه الذي قال إن بيوتنا عورة، ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (١ / ١٥٩).

العَوْرةَ: ما ذهب عنه السِّتر والحِفظ، فكأنَّ الرجال سِترٌ وحفظٌ للبيوت، فإذا ذهبوا أعْوَرت البيوت، تقول العرب: أَعْوَرَ منزلي: إذا ذهب سِتْرُه، أو سقط جداره، والحسن ومجاهد: قالوا: بيوتنا ضائعة نخشى عليها السُّرَّاق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مِمَّا يلي العدوّ، ولا نأمنَ على أهلنا، وأعْوَرَ الفارسُ: إذا بان منه موضع خلل للضرب والطعن. فكذَّبهم الله، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ لأنَّ الله يحفظها، ولكن يريدون الفرار. واعلمْ يا محمد أنَّ قصدهم الفرار والهرب من القتل(١).

- وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٦]، أن الله تعالى يقول لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) قل وخاطب بتوبيخ الذين يستأذنونك في الانصراف عنك عند القتال، وهم كانوا قد عاهدوا الله تعالى إثر أحد لا يولون الأدبار ولا يفرون من الزحف وهؤلاء الذين عاهدوا اختلفَ فيهم على عدة أقوال:

- أحدها: هم بنو حارثة همّوا يوم أُحُد أنْ يفشلوا مع بني سلمة، فلمّا نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألا يعودوا لمثلها أبدًا، فذكر الله لهم الذي أعطوه من أنفسهم.

- ثانيها: هم ناس كانوا قد غابوا عن واقعة بدر ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والفضيلة، فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ، فساق الله ذلك إليهم في ناحية المدينة. (قاله قتادة).

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٠ / ٢٢٦)، والثعلبي، الكشف والبيان، (٨/ ٢٠)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٥/ ١٢٥)

- ثالثها: قال مقاتل والكلبي[1]: هم سبعون رجلًا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على نصرة الله ورسوله، فأعلمهم يا محمد (صلى الله عليه وسلم) بأن الفرار لا ينجيهم من القدر ولا يزيد في آجالهم ولا يطول أعمارهم، وأعلمهم أنهم لا يمتعون بعد الفرار في الدنيا في تلك الأوطان كثيرًا بل تنقطع أعمارهم في يسير من المدة والقليل الذي استثناه هي مدة الآجال بعد هربكم وفرارك، بل ربما كان ذلك سببًا في تعجيل أخذهم غرة[2]. وقد ذُكر حكم الفرار من الزحف فيما سبق.

- أما قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الجمعة:٨]، فقد ذكر المفسرون أن الله تعالى ذكر لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) قُلْ يا محمد على سبيل التوعد لليهود في المدينة الذين يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤهُ وهم أفسدوا على أنفسهم أمر الآخرة بتكذيبهم لك وكراهية للموت بأن الموت الذي تكرهونه، وتأبون أن تتمنوه ﴿ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ﴾ لابد من نزوله بكم ولا محيد عنه ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ ثم يردّكم ربكم من بعد موتكم فينبئكم بعملكم أي معاقبكم ومجازيكم عليه بالتعذيب[3].

وقد دلت الآيات على عدم جواز الفرار من الموت، والرضا بقضاء الله

١- ابن الكلبي × العلامة الاخباري النسابة الاوحد أبو المنذر هشام بن الاخباري الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي الشيعي أحد المتروكين، كأبيه، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٠ / ١٠١).

٢- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٠ / ٢٢٨)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٥ / ١٢٦)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٦ / ٣٨٩-٣٩٠)

٣- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٣ / ٣٧٩)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٥ / ٢٨٢)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨ / ١١٨)

وقدره، وكذلك بينت الآيات حال اليهود قديمًا وحديثًا، فهم يزعمون أنهم شعب الله المختار، ولكنهم يكرهون الموت ولقاء الله تعالى، وذلك لأنهم يعلمون ما فعلوه من الإفساد في الأرض.

المطلب الخامس: الفرار بمعنى التباعد عن الأزواج والأرحام بسبب أهوال يوم القيامة.

بعد أن تحدثنا عن الفرار وأنواعه في الحياة الدنيا، جاء هذا المطلب للحديث عن فرار المرء يوم القيامة من أقرب الناس إليه في ذلك اليوم لشدة وهول ما سيحدث فيه، وقد اشتمل هذا المبحث على آيتين.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ -٣٥]: ورد في تفسير هذه الآية أنه إذا جاءت الصاخة، والصاخة هو اسم من أسماء يوم القيامة، وقال الزجاج وابن قتيبة: هي الصيحة الثانية التي تكون عليها القيامة، تصخ الأسماع، أي: تصمها، فلا تسمع إلا ما تدعى به لإحيائها. فهذا اليوم يفر المرء من أقرب الناس إليه وقد حَذَّرَ الله عباده منه لعظمه، وذكر الله تعالى هذا اليوم يفر المرء من القوم الذين معهودهم ألا يفر عنهم في الشدائد، ثم رتبهم تعالى الأول فالأول محبة وحنوًا، فيفر أولًا عن أخيه ثم أمه ثم أبيه ثم صاحبته (زوجته) ثم بنيه، حذرًا من مطالبتهم إياه بما بينه وبينهم من التَّبعات والمظالم.

وقيل: لعلمه بأنهم لن ينفعوهُ ولن يغنون عنه شيئًا، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾ [الدُّخَان:٤١]، وقال بعضهم: معنى قوله: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ يفرّ عن أخيه لئلا يراه، وما ينزل به، ﴿لكل امرئ﴾ يعني: من الرجل وأخيه وأمه وأبيه، وسائر مَنْ ذُكر في هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني: يوم القيامة إذا جاءت الصاخَّة يوم القيامة ﴿شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧] يقول: أمر يغنيه، ويُشغِله عن شأن غيره. وذكر الضحاك عن ابن عباس: أول من يَفِرُّ قابيل مَنْ أخيه هابيل،

ومن أُمه وأبيه إبراهيم، ومن صاحبته نوح ولوط، ومن ابنه نوح، وآدم من سوأة بنيه. وزاد قتادة: وفرار النبي (صلّى الله عليه وسلم) من أُمه، وقال بذلك قتادة والحسن فيرون أن هذه الآية نزلت فيهم وهذا فرار التبرؤ[1].

وبعد استعراض هذه التفاسير تبين لنا لماذا بدأت الآية بهذا الترتيب، فبدأت بالأخ، لأنَّ المفسرين ذكروا أن أول مَنْ يفر يوم القيامة هو فرار قابيل من أخيه هابيل الذي قتله بسبب حسده لتقبل الله منه، ثم ذكرت الأم وهو فرار النبي (صلى الله عليه والسلام) من أمه، ثم ذكرت الأب وهو فرار إبراهيم (عليه السلام) من أبيه، ثم جاء الفرار من الزوجة لفرار كل من نوح ولوط (عليهما السلام) من زوجته، ثم في الأخير الفرار من الابن لفرار نوح (عليه السلام) من ابنه، وتدل هذه الآية على فرار وتبرؤ الأنبياء (عليهم السلام) من أقرب الناس إليهم بسبب كفرهم، وهذا يدل على عظمة القرآن الكريم ودقته في عرضه للأخبار.

وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴾ [القيامة:١٠]: ذكر المفسرون أنَّ ابن آدم المكذب بيوم القيامة، يوم يعاين أهوال ذلك اليوم فيقول: أين المفرّ من هول هذا الذي قد نزل، وقيل: إنهُ قول أبي جهل، ويحتمل أن يكون هذا قول الكافر خاصة دون المؤمن عند العرض يوم القيامة، لثقة المؤمن ببشرى ربه، ويحتمل أن يكون قول المؤمن والكافر عند قيام الساعة لهول وشدة ما شاهدوا منها.

وقال الماوردي «أين الْمَفَرّ» يحتمل وجهين:

- أولهما: «أين الْمَفَرّ» من الله استحياءً منه.
- والثاني: «أين الْمَفَرّ» من جهنم حذرًا منها.

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٤ / ٢٣٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز، (٦ / ٤٩٩)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٤ / ٤٠٣)، والقرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (١٩ / ٨٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨ / ٢٧٣).

واختلف المفسرون في قراءة المفر: قرأ الجمهور بفتح الميم، والفاء «المَفَر» فهو مصدر الفرار، وقرأ ابن عباس، ومعاوية، وأبو رزين، وأبو عبد الرحمن، والحسن، وعكرمة، والضّحّاك، والزّهريّ، وابن يعمر، وابن أبي عبلة: بفتح الميم وكسر الفاء «المَفِر» فهو الموضع الذي يفر إليه. قال الزجاج: فمَنْ فتح، فالمعنى: أين الفرار؟ ومن كسر، فالمعنى: أين مكان الفرار؟ وبعضهم قرأ بكسر الميم وفتح الفاء «المِفَر» فهو الإنسان الجيد الفرار. فأجاب تعالى:﴿كلا﴾ زجر يقال للإنسان يومئذ ثم يعلن أنه ﴿لا وزر﴾ له أي ملجأ ولن ينجو من ذلك[1].

بينت هذه الآيات أن الإنسان يستحي من ربه يوم القيامة، ويخاف من عذابه، فيسأل أين الملجأ والمهرب؟ حتى أقرب الناس إليه يفر منهم من شدة ما يحدث له وعظمتهُ ويراه من حوله، ولكن فات الآوان فلا مهرب من ذلك.

المطلب السادس: الفرار بمعنى اللجوء إلى الله تعالى وأنواعه:

بعد أن تحدثنا عن الفرار في المطالب السابقة، ودراسة التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي أثبتت أن الفرار يكون هربًا من الخوف، إلا في هذا المطلب فإنَّ الخوف من الله يدعونا إلى الفرار إليه وليس منه؛ لأنه الملجأ والمنقذ لنا من جميع عذابات الدنيا والآخرة.

١- تعريف اللجوء لغةً واصطلاحًا.

- **لغةً:** (لجأ) لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ والمَكان يَلْجَأُ لَجًا ولُجُوءًا ومَلْجَا، ولَجِئَ لَجَا، والْتَجأَ، وأَلْجأْتُ أَمْري إِلَى اللَّهِ أَسْنَدتُ. وألجأه: عصمه، وَالْتَجأَ إِلَيْه اعْتَصَمَ بِهِ لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ، والتَجَأْتُ، وتَلَجَّأْتُ إِذَا اسْتَنَدْتَ إِليه واعْتَضَدْتَ بِهِ، أَو

١- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٤ / ٢٣٢) وابن عطية، المحرر الوجيز، (٦ / ٤٩٩) وابن الجوزي، زاد المسير، (٤ / ٤٠٣) والقرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (١٩ / ٨٩) وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨ / ٢٧٣).

عَدَلْتَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وأَلْجَأَهُ إلى الشيء: اضْطَرَّهُ وأكرهه[1].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: لجَأَ إلى يلجَأ، لَجْئًا ولُجُوءًا، فهو لاجئ، والمفعول مَلجوءٌ إليه. لجَأ الشَّخْصُ إلى المكان وغيره: قصَده واحتمى به، ولجَأ المظلومُ إلى القضاء: استند إليه واستعان به، لجَأ إلى صديقه ليساعده، لجأ إلى والديه[2].

- **اصطلاحًا**: لم نجد له تعريف في كتب المصطلحات، ولكن يوجد ما يماثله وهي الاستجارة والعوذ. الاسْتِجَارَةُ مِنْ مَعَانِيهَا لُغَةً: طَلَبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَحْمِيَهُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ. لأن الاستجارة تشمل كل أحوال طلب الحماية. أما العوذ: الالتجاء والاستجارة، فَمَعْنَى أعوذ بِاللَّه: أَي ألتجئ إِلَى رَحمته وعصمته[3].

٢- تفسير قوله تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ **[الذاريات: ٥٠]**:

بعد أن تحدثت الآيات في سورة الذاريات عن الأمم السابقة وتكذيبها لأنبيائها ورسلها وإهلاكهم، يقول الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) قُلْ لقومك يا محمد: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾، أي فروا من معاصيه إلى طاعته. واختلف العلماء في تفسير هذه الآية على عدة أقوال:

- أحدها: فروا إلى الله بالتوبة من ذنوبكم، وفروا منه إليه، واعملوا بطاعته.
- وثانيها: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ اخرجوا إلى مكة.

١- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٥٥٠) كتاب اللام (اللام مع الجيم وما يثلثهما)، وابن منظور، لسان العرب، (٢/ ٩٠) باب الميم.
٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣/ ١٩٩٤).
٣- ينظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،)، تحقيق: عدنان دروش، لناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت (ص: ٦٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٦١).

- وثالثها: فروا من أنفسكم إلى ربكم.
- ورابعها: فروا إلى ما سبق لكم من الله ولا تعتمدوا على حركاتكم.
- وخامسها: احترزوا من كل شيء دون الله فمَنْ فَرَّ إلى غيره لم يمتنع منه.
- وسادسها: فروا من طاعة الشيطان إلى طاعة الرحمن.
- وسابعها: الشيطان داعٍ إلى الباطل ففروا إلى الله يمنعكم منه.
- وثامنها: ففروا من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الشكر.
- وتاسعها: فروا مما سوى الله إلى الله. ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أي أنذركم عقابه على الكفر والمعصية.
- ونبه بلفظ الفرار على أَن وراءَ الناس عقابًا وعذابًا يَفِرُّ منه، فجمعت لفظة «فروا» بين التحذير والاستدعاء، كما جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ))[1] [2].

أما البقاعي فقد قَسَّمَ الفرار إلى الله على ثلاثة أنواعٍ:

أ- فرار العامة من الجهل إلى العلم عقدًا وسعيًا، ومن الكسل إلى التشمير حذرًا وحزمًا، ومن الضيق إلى السعة ثقة ورجاء.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا وفضله (٥/ ٢٣٢٦)، حديث رقم(٥٩٥٢).

٢- ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٤/ ٢٣٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٩/ ٨٩)، وابن الجوزي، زاد المسير، (٤/ ٤٠٣)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨/ ٢٧٣).

ب- فرار الخاصة من الخير إلى الشهود[١]، ومن الرسوم إلى الأصول[٢]، ومن الحظوظ إلى التجريد[٣].

ج- فرار خاصة الخاصة مما دون الحق إلى الحق إشهادًا في شهود جلاله واستغراقًا في وحدانية[٤].

٣- أنواع اللجوء:

شهد هذا الزمان حركات نزوح وهروب للأفراد والجماعات من بلدانهم، بسبب الخوف من القتل والاضطهاد والفتنة في الدين، والتعرض لأنواع كثيرة من الأذى في النفس والأهل والمال فاضطرهم للخروج واللجوء إلى بلاد أخرى. وللجوء عدة أنواع:

١- **اللجوء الديني**: وهو المكان الذي يحتمي إليه اللاجئ بسبب تعرضه للاضطهاد الديني، وكان البيت الحرام في مكة أول أماكن اللجوء الديني، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة ال عمران: -٩٦٩٧]، وبما صَحَّ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا،

١- أَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُمْ عَنْ مُجَرَّد خَبَر، فَيَطْلُبُونَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْم الْيَقِين بِالْخَبَر، إِلَى عَيْن الْيَقِين بالشُّهُود، ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (١ / ٤٦٩).

٢- يُرِيدُ بِالرُّسُومِ ظَوَاهِرَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَبِالْأُصُولِ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ، ينظر: المصدر السابق نفسه.

٣- يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنْ حُظُوظِ النُّفُوسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، إِلَى مَقَامِ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَبِالنَّفْسِ وَصِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا، ينظر: المرجع السابق نفسه، (١ / ٤٧١).

٤- ينظر: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، (٧ / ٢٨٧).

وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ))[٥].

٢- **اللجوء الإقليمي**: وهو الخروج من دار الحرب وعبر عنها الإسلام بالهجرة، كالهجرة من مكة إلى الحبشة، والهجرة من مكة إلى المدينة.

٣- **اللجوء السياسي**: وهو اللجوء إلى الدول الأجنبية أو أحد سفاراتها، لطلب الاستجارة لمدة زمنية قصيرة أو طويلة.

٤- **اللجوء الإنساني**: يكون من كافة الناس، بسبب الخوف على النفس، أو العرض، أو الجوع، أو المرض بسبب الحروب والصراعات العرقية، كما يحدث في البلاد العربية المسلمة من حولنا.

وبعد تعريف اللجوء وبيان أنواعه، نجد أن القرآن قد صَرَّحَ بمفهوم اللجوء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، ومفهوم الآية يؤكد على حق اللجوء، والبعض نَصَّ على أن هذه الآية تتعلق بحق لجوء غير المسلم إلى البلاد المسلمة وهو ما يعرف بعقد الأمان.

أما ما نحن بصدده هو الحديث عن لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، وهو يقوم على حكم الهجرة هل هو باق أم نسخ؟

وقد ذكرنا في المطلب الثالث أنَّ حكم الهجرة باقٍ إلى يوم القيامة، وهو قول جمهور العلماء، ولكن لجوء المسلم لتلك البلاد غير المسلمة له ضوابط شرعيةً، ومنها: أن ينجو باللجوء من الأذى المتوقع على بدنه أو أهله أو ماله، وأن يكون

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة (٤ / ١١٢) حديث رقم (١٣٦٠).

العيش فيها آمن من العيش في بلده الأصلي، وكما ذكرنا أن تكون إقامته مؤقتة[1].

الخاتمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاة على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعـد:

فقد استعرضنا فيما سبق [آيات الفرار في القرآن الكريم دراسة موضوعية] ندعو الله أن نكون قد وفقنا، راجين من الله الإفادة منه، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

- ذهبَ العلماءُ إلى عدم جواز التحيز والتحرف للمسلمين إذا كانوا مع النبي ﷺ لما روي عن قوله: (أنا فئة كل مسلم)[2].
- ذهبَ بعضُ العلماء إلى جواز التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة لمعاودة القتال واستثنى الزركشي [3] تحريم الفرار من المثلين لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]. إما إذا كان الفرار للتحرف على مصلحة قتال، بأن ينحاز إلى موضع فيه القتال أمكن فجائز.
- ذهبَ جمهورُ العلماء إلى تحريم الفرار من الزحف، وأن حكمه باقٍ إلى يوم القيامة، وردوا على الذين يقولون إنها خاصة في أهل بدر، (بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).
- بينت الدراسة أن من يخاف من القتل في قوم معين، أو بلد معين، أو كان

١- ينظر: القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: [الكتاب مرقم آليا]، http://www.islamqa.com

٢- أخرج سعيد بن منصور في سننه، ٥/ ٢٠٣، حديث رقم (٧٨٦)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾

٣- ينظر: الزركشي، الشرح، ٣/ ٢١٤-٢١٥.

مهدد بالقتل من قبل الظالمين، فلا بأس بالفرار إلى مكان آخر، أو بلد آخر، يأمن به على نفسه، لأنه الحفاظ على النفس من الضرورات الخمسة لقوله تعالى حكاية لقول موسى لفرعون: ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١].

- أظهرت الدراسة جواز الخروج من دار الحرب، أَرْضِ الْبِدْعَة، والأرض التي غلب عليها الحرام، أو الأذية في البدن، فإذا خشيَ المرء على نفسه في موضع فقد أَذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه، ليخلصها من ذلك المحذور. كما حكى القرآن قول الخليل إبراهيم (عليه السلام) لما خاف من قومه كما من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ العنكبوت:٢٦، وموسى (عليه السلام) كما في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٢١].

- أوضحت الدراسة عدم جواز الفرار من الموت، والرضا بقضاء الله وقدره، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة:٨].

- بيَّنَت الدراسة أنَّ معنى الفرار في اللغة والاصطلاح يأتي بمعنى والهرب والخوف من مكروه، إلا في قوله تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ الذاريات:٥٠. فقد جمعت لفظة (فروا) بين التحذير والاستدعاء، كما جاء في حديث النبي ﷺ (لا مَلْجأَ ولاَ مَنْجا منْكَ إلاّ إلَيْكَ)[١].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا وفضله، ٥ / ٢٣٢٦، رقم الحديث (٥٩٥٢).

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، (ت: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، (١ / ١٥٣)، باب الحاء.
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين، وعادل ابن مسعد، وصبري عبد الخالق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، من سنة (١٩٨٨- ٢٠٠٩).
- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م).
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت:١٧٠هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.
- أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١ هـ) مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه).

- أبو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني، (ت: ٤٧٨ هـ)، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، تحقيق: عربي عبدالحميد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، (٢٠١٠م).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الإنباه على قبائل الرواة، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ط١(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ).
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت:٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ط١: (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).
- أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢(١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط(١٤٠٥هـ).
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط١ (١٤١٥ هـ).
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير

القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م).

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١(١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان دروش، لناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.
- بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر– بيروت.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان / بيروت، ط١(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: ابن عابدين، منحة الخالق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: (ب–ت).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، ط١(١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م).

- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت:٩١١هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م).
- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق الناشر: المكتب الإسلامي ط٣: ١٤٠٤- بيروت.
- عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكان النشر: بيروت- لبنان.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ.
- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت: ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب- جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - (٢٠٠٥ م).
- محمد العربي القروي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، ط١(١٩٨٠م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢ه، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر والدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (ت: ٩٣٠هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (عليه الصلاة والسلام)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١(١٤١٩ هـ).
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩ه) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(ج١-٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج٤-٥-٦)، الناشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ه.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١(١٤١٤ هـ).
- محمد فؤاد عبد الباقي، (ت:١٣٨٨هـ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة: دار الكتب المصرية، ص:٥١٤، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط٢(١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١ه) المسند الجامع الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة مكان النشر لبنان.
- مقاتل بن سليمان البلخي، (ت: ١٥٠هـ)، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، مطابع دار الصفوة - مصر.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: [الكتاب مرقم آليا]، http://www.islamqa.com
- موقع صيد الفوائد، www.saaid.net/Doat/aiman/14.htm

References:

- Al-Bekaai, Ibrahim bin Omar bin Hassan al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr (885 AH). The Gem Book in the Sequence of verses and Chapters. Abdul Razzaq Ghaleb Al-Mahdi (illustrator). Beirut: Scientific Books House, 1415 AH - 1995 AD.

- Mustafa, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel Kader, and Mohammed Al-Najjar. Al Mujaam Al Waseet. Cairo: Cairo Arabic Language Complex: Dar al-Dawa, (1/153). The Haa entry.

- Al Wahidi Al-Nisaburi Al-Shafei, Abu al-Hassan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali (468 AH). The Mediator in the Interpretation of the Qur'an. Sheikh Adel Ahmed Abdul-Al-Maqd, Sheikh Ali Mohammed Moawad, Dr. Ahmed Mohammed Seireh, Dr. Ahmed Abdul Ghani Al-Jamal, Dr. Abdul Rahman Aweys (Com& Illu) Introduced by Professor Dr. Abdul Hay Al-Farmawi. Beirut: Scientific Books House, 1415 AH- 1994. 1st edition.

- Al-Baghdadi, Al-Basri al Abu al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib «Al-Maordi» (450 AH). Al Hawi Al Kabber fi Fiqh Mathhab Al Imam Al-Shafei: Shareh Mukhtasar Al Mazni. Sheikh Ali Mohammed Moawad- Sheikh Adel Ahmed Abdul-Maqd (illustrator). Beirut: Scientific Books House, 1419 AH-1999 AD). 1st edition.

- Al-Qurashi Al-Basri, Abu al-Fida Ismail bin Omar, Qurashi 774 AH. The Interpretation of the Great Qur'an. Sami bin Mohammed Salameh Taiba (Compiler). Taiba Publishing and Distribution House, 1420 AH - 1999 AD. 2nd edition.

- Al-Ansari, Abu Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor Ansari 711 AH). Tongue of the Arabs. Beirut: Dar Sader, 1414 AH. 3rd edition.

- Al-Qartabi, Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd (520 AH). Declaration, Statement, Collection, Explanation, and Guidance to Concluded Issues. Dr. Mohammed Haji et al (editors). Beirut: Publisher: Dar Al Gharb Al Islami, 1408 AH - 1988 AD. 2nd edition.

- Al-Bazar Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq al-Bazar. Musand al-Bazar. Mahfouz Rahman Zainaldin, Adel Ibn Massad, and Sabri Abdul Khaleq (Com). Medina: Maktabat Al Ouloom Wa Al Hekam, from 1988 to 2009. 1st edition.

- Al-Farhadi, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim (170 AH). Ketab Al Ain. Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai (compilers). Beirut: Al Hilal PH and Library.

- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim (170 AH). Al Shareh Al Kabeer Ala Matin Al Muqafaa. Sheikh Mohammed Rashid Reda (Compiler). Beirut: Arab Book House Publishing and Distribution.
- Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad (241AH). Musand Imam Ahmed. Shoaib Al-Arnaout- Adel Murshid, et al (Compilers) Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Resala Foundation, 1421 AH. 1st edition.
- Al-Damghani, Abu Abdullah al-Hussein bin Mohammed (478 AH). Al Wogouh wa Al Nathaer Li Alfaz Kitab Allah Al Aziz. Arabi Abdul Hamid Ali (Compiler). Beirut: Scientific Books House, 2010. 2nd edition.
- Al-Qartabi Al-Nimri, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdulbar bin Assem (463 AH). Attribution to the Groups of the Narrators. Ibrahim Al-Abyari (Complier). Beirut: Arab Book House, 1405 AH - 1985. 1st edition.
- al-Andalusi, Abu Mohammed Abdel Haq bin Ghaleb bin Attia (546 AH). Al Muharar Al Wajeez fi Tfseer Al Ketab Al Aziz. Abdessalam Abdel Shafi Mohammed (Compiler). Lebanon: Scientific Book House, (1413 AH 1993 AD). 1st edition.
- Al-Askari Abu Hilal al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mehran (Around 395 AH). Al Wojoh Wa Al Nathaer. Mohammed Osman (Compiler). Cairo: Library of Religious Culture, 1428 AH - 2007 AD. 1st edition.
- al-Qartabi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shamseddine (671 AH). The Collector of the Provisions of the Qur'an. Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atifish (Compiler). Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH - 1964 AD. 2nd edition.
- Al-Hanafi, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Al-Jass. (370 AH). The Provisions of the Qur'an. Mohammed Sadiq al-Qamhawi (Compiler). Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1405 AH.
- Al-Shafei, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl Al-Ashkelani (852). Al Isaba fi Tameez Al Sahaba. Adel Ahmed Abdel-Al-Maqd and Ali Mohammed Mouawad (Compiler). Beirut: Scientific Books House, 1415 AH. 1st edition.
- Abu al-Hussein, Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (395H). The Parameters of Language. Abdul Salam Mohammed Haroun (Compiler). Dar al-Fikr, 1399 AH -1979.
- Abu Ishaq, Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim Al Thaalabi, (427 AH). Disclosure and Statement on the Interpretation of the Qur'an. Imam Abi Mohammed

bin Ashour (Compiler). Reviewed by Professor Nazir Al-Saadi. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1422 AH - 2002 AD. 1st edition.

- Abu Al-Abbas, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, Al-Hamwi, (About 770 AH). Al Musbah Al Munir fi in Ghraib Al Shareh Al-Kabir. Beirut: Scientific Library.
- Omar. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (1424 AH) et al, Contemporary Arabic Dictionary. World of Books, 1429 AH - 2008. 1st edition.
- Al-Hanafi, Ayoub bin Musa al-Husseini Al-Quraimi Al-Kifii Abu Al-Baka (1094 AH). The Inclusive Dictionary of Terms and Linguistic Differences. Adnan Drosh (Compiler). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Aini, Badreddine Mahmoud bin Ahmed (855 AH). The Reader's Guide to Sahih Al-Bukhari. Beirut: The Arab Heritage Revival House.
- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed (597AH). Nouzha Al-Ayin Al-Nawar Fi Al Wojoh wa Al Nazaer. Mohammed Abdul Karim Kazem Al-Radhi (Complier). Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH - 1984. 1st edition.
- Bin Mohammed, Zainaldin bin Ibrahim «Ibn Najim al-Masri» (970 AH). Al Bahr Al Raeq Shareh Kanez Al Daqeq. Subsequenced by Mohammed bin Hussein bin Ali al-Tori Al-Hanafi Al-Qadri (1138 AH), Takmelat Al Bhr Al Reaq, Appendix «Minhat Al Khaleq» by Ibn Abedin. Islamic Book House, 2nd edition. N.D.
- Dhahabi, Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed. Biographies of the Pioneers. of Investigators under Shoaib Al-Arnaout et al (Compilers). Al-Resala Foundation.
- Al- Masri, Shamseddine Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi (772 AH). Al-Zarkshi's Explanations of the of Al-Raghmi's Briefs. Dar al-Abikan, 1413 AH - 1993 AD. 1st edition.
- Al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yakut bin Abdullah al-Rumi (626 AH). Dictionary of Countries. Beirut: Dar Sader, 1995. 2nd edition.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Mohammed 911 AH). LBab al-Naqul Fi Asbab Al Nozoul. Beirut: Dar al-Maeefa, 1421Ah, 2000. 3rd edition.
- Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed al-Jawzi (597 AH). Zad Al-Masir Fi Elm Al Tafseer. Beirut: Islamic Office, 1404. 3rd edition.
- Al-Jaziri, Ezzedine bin Al-Atheer Abu al-Hassan Ali bin Mohammed (630 AH). Assad Al Ghaba Fi Marefat Al Sahaba. Adel Ahmed Al-Rifai (Complier). Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1417 Ah - 1996.

- Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (816 AH). The book of Definitions, achieved, controlled, and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. Beirut: The Scientific Books House Beirut, (1403 AH -1983 AD). 1st edition.
- Al-Tabari, Ali bin Mahmed bin Ali, Abu al-Hassan al-Tabari, alias Imad al-Din, «Al-Harassi Al-Shafei» (504 AH). The Provisions of the Qur'an. Musa Mohammed Ali and Azza Abdel Attia. Beirut: Scientific Books House, 1405 AH. 2nd edition.
- Kahala Dimashaq, Omar bin Reda bin Mohammed Ragheb bin Abdul Ghani (1408 AH). Dictionary of Ancient and Modern Arab Tribes. Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1994 AD. 7th edition.
- Al-Basri, Qatada bin Propa bin Qatada bin Aziz, Abu al-Khattab Al-Sudaussi (117 Ah). Al Nsekh wa Al Mansoukh. Hatem Saleh Al-Daman (Compiler). Faculty of Arts- Baghdad University: Al-Resala Foundation, (1418 AH-1998). 3rd edition.
- Al-Fayrouz Badi, Majded al-Din Abu Taher Mohammed bin Yaacoub (817H). The Volumatic Dictionary. Tahq: Heritage Study Office at Al-Resala Foundation under the supervision of: Mohammed Naeem Al-Araksusi. Beirut: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, 1426 AH - (2005 AD). 8th edition.
- Al-Karoui, Mohammed al-Arabi. Al Khulasa Al Fiqhia Al Mazhab Al Sada Al Malikya. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Hanafi, Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abedin Al-Damascene (1252 AH). Al-Mahtar's response to Al-Dur al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr- (1412 AH - 1992). 2nd edition.
- Al-Jawziya, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine ibn Qayyam al-Jawziya (751 AH). Madarej Al Saleeken Bayana Manazel Iyak Naabudu Wa Eyaka Nastaeen. Mohammed al-Mutassim Bi Allah Al-Baghdadi. Beirut: Arab Book House (1416 AH - 1996). 3rd edition.
- Al-Jawziya, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine ibn Qayyam. (751 AH). Ellam Al Mouwaqaeen Aan Rab Al Alymeen. Mohammed Abdul Salam Ibrahim (Complier). Beirut: Scientific Books House, 1411 AH - 1991). 1st edition.
- Bin Omar, Mohammed bin Ahmed bin Al-Hussein, Abu Bakr al-Shashi al-Qaval al-Fafi, aka Fakhr al-Islam, Al-Musta'adi Al-Shafei (507 AH). The Ornament of Scholars in The Knowledge of the Doctrines of Jurists. Dr. Yassin Ahmed Ibra-

him Dardka (Compiler). Beirut: Al-Resala Foundation, Dar al-Burdam, 1980. 1st edition.

- Al-Jaafi, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (256 Ah) Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser Dar Touq al-Najat Mohammed Abdul Baki, 1422 AH), explained and commentary by Dr. Mustafa Deeb al-Baga.
- AL-Tabari, Mohammed bin Greer bin Yazid bin Kabir bin Ghaleb al-Amali, Abu Jaafar. (310 AH). The Illustrative the Interpretation of the Verses of Qur'an. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki (complier), in collaboration with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajr and Dr. Abdul Sind Hassan Yamama. Hijr House for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, (1422 Ah - 2001).
- Al-Maliki, Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'ari Al Ishbili (543 AH). The provisions of the Qur'an. Reviewed by Mohammed Abdul Qadir Atta. Beirut: Scientific Books House. (1424 AH - 2003 AD). 3rd edition.
- Al-Shafei Mohammed bin Omar bin Mubarak al-Hamri al-Hadrami «Burning» (930 Ah). Gardens of Lights and Reading Secrets in the Biography of the Chosen Prophet (PBUH). Mohammed Ghassan Nasuh Azqul (Compiler). Jeddah: Dar al-Manqal, 1419 AH. 1st edition.
- Abu Issa, Al-Termadi Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak (279 AH). Ahmed Mohammed Shaker (Vol 1), Mohamed Fouad Abdel Baki (Vol 3), Ibrahim Atwa Awad (Vol 5-6). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company and Library, 1395H. 2nd edition.
- Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, aka Murtadha (1205 AH). Taj Al Aroos min Jawaher Al Qamous. Beirut: Dar al-Fikr.1414 AH.1st edition.
- Abdel Baki, Mohamed Fouad (1388 AH). Indexed Dictionary of The Words of the Holy Quran. Egyptian Book House, p.514, Cairo Arabic Language Complex, Dictionary of Qur'an,1409 AH/1989. 2nd edition.
- Al-Nisabouri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri (261 AH). Al-Masnad Al Jamee Al Saheh Al Mukhtasar. Mohammed Fouad Abdel Baki. Beirut: The House of The Revival of Arab Heritage
- Vocabulary in The Strange Qur'an. Mohammed Sayed Kilani (Compiler). Lebanon: Dar al-Ma'ad Publishing.
- Al-Balkhi, Muqatel bin Suleiman. (150 AH), faces and counterparts in the Great Qur'an. Dubai: Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, 1427 Ah - 2006. 1st edition.

- Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwait, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia (1404-1427 AH). Egypt: Dar Al-Safwa Pub.
- Al-Hanafi, Youssef bin Musa bin Mohammed, Abu al-Muhasin Jamal al-Din al-Milti. (803 AH). Al Mutasar Min Al Mukhtasar min Mushkel Al Athar. Beirut: The World of Books.
- The Arabic section of the site (Islam, Q&A), signed under the supervision of Mohammed Saleh al-Munajjid, was copied from the Internet: [automatically indexed], http://www.islamqa.com.
- «Sayed Al Fawaed». www.saaid.net/Doat/aiman/14.htm.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 63
Rabi al Akhar 1443H - December 2021CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. 157016
e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences
A Peer-Reviewed Journal - Biannual
(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi al Akhar
2021 CE / 1443 H





Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae